IUGJEPS
Vol 28, No1, 2020, pp 64-77

ISSN 2616-2148

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (2019-01-01)، تاريخ قبول النشر (2019-01-29)

نظرية المنفعة وسلوك المستهلك في فكر الإمام العز بن عبد السلام

اسم الباحث الأول:1*

حمزة عدنان مشوقة

اسم الباحث الثاني:2

د.زكريا سلامة شطناوي

[1]اسم الجامعة والبلد (للأول)

قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية- كلية الشريعة-جامعة اليرموك-الأردن

[2]اسم الجامعة والبلد(للثاني)

قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية- كلية الشريعة-جامعة اليرموك-الأردن

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: Hamza.mashoka@gmail.com

الملخص:

تعتبر نظرية المنفعة إحدى النظريات الاقتصادية الحديثة التي فسرت سلوك المستهلك، وتباينت فيها آراء المدارس والمذاهب الاقتصادية، وقد هدفت الدراسة إلى بحث ومناقشة أفكار الإمام العز فيها ومقارنتها مع النظريات الحديثة، وبينت الدراسة أن الإمام العز تناول الموضوع انطلاقا من مرجعيته الدينية، فوسع من دلالة المنفعة لتشمل الجانب المادي والمعنوي، وتشمل البعد الدنيوي والأخروي، بحيث لا يتعارض جانب مع آخر بل يكمل كل منها الآخر، وربط المنافع بوظيفتها الغائية؛ بحيث تترتب حسب نظام الحاجات الهرمي، كما بينت الدراسة أن الإمام العز أشار إلى عدد من الافتراضات والمبادئ الاقتصادية التي تبنى عليها نظرية المنفعة كفرضية الرشد والعقلانية والمنطق الحدي، ولم تأت هذه الأفكار في شكل نظرية واضحة، بل جاءت أفكاراً متفرقة في سياق علمي مقاصد الشريعة والقواعد الفقهية، وخلصت الدراسة إلى أن الأفكار التي قدمها الإمام العز بخصوص نظرية المنفعة تصلح أساساً لنظرية اقتصادية إسلامية في تحليل سلوك المستهلك.

كلمات مفتاحية: العز بن عبد السلام، نظرية المنفعة، الاستهلاك، فكر اقتصادي إسلامي

Utility theory and consumer behavior
In the thought of Imam Al-Ezz bin Abdul Salam

Abstract:

Considered The theory of utility is one of the modern economic theories that explained the consumer behavior, and varied views of schools and economic doctrines, and the objective of the study aimed to discuss and discuss the ideas of the Imam and compare them with modern theories, and the study showed that Imam Ezz addressed the subject from the religious reference, The significance of the benefit to include the material and moral, including the dimension of earthly and the other, so as not to conflict with each other but complement each other, and linking the benefits of the teleological function; The study concluded that the ideas presented by Imam Al-Ezz regarding the theory of utility serve as a basis for the theory Economic analysis of consumer behavior.

Keywords: Al-Ezz ibn Abdulsalam, utility theory, consumption, Islamic economic thought

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

تكونت عبر العصور الإسلامية السابقة ثروة عظيمة في شتى جوانب الحضارة، وأخذ الجانب الاقتصادي حيزاً كبيراً من جهود العلماء، وقد أظهر مفكرو الإسلام جهوداً بديعة في التأسيس لمعالم الفكر الاقتصادي الإسلامي وفي التحليل الاقتصادي، وكان ممن ظهر من الأئمة الأعلام سلطان العلماء العز بن عبد السلام، والذي شهد له العلماء بالقبول، وأحدثت أفكاره ثورة علمية في مجال القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة الإسلامية، وقد كتب العز بن عبد السلام في كافة المجالات الشرعية، فتناولت مؤلفاته الفقهَ وأصولَه والتصوف والتفسير والتوحيد.

ويتميز فكر الإمام العز بن عبد السلام بخاصية قلما تجدها عند غيره، وهي إدارة الفقه على نحو يجعل الاقتصاديين يستلهمون من فكره؛ فقد تناول سلطان العلماء في كتبه عدداً من القضايا المهمة في الاقتصاد الإسلامي، وصاغها في قوالب القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، كما لفت فكره الأنظار إلى كيفية تنزيل القواعد والمعايير الكلية على فروع المذهب الاقتصادي، ولذلك فقد ارتأى الباحثان – بعد أن قاما باستقراء كتبه – القيام بدراسة تحليلية لنظرية المنفعة من فكره.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تمثلت مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيسي الآتي: ما فلسفة المنفعة عند العز بن عبد السلام؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيسي السؤالان الفرعيان الآتيان:

1- كيف ينظر العز بن عبد السلام للمبادئ والافتراضات الاقتصادية بخصوص المنفعة؟

2- هل يمكن أن يكون فكر العز بن عبد السلام في منفعة المستهلك أساساً لنظرية اقتصادية إسلامية؟

أهداف الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى عرض وتحليل الأفكار التي ناقشها العزّ بن عبد السلام فيما يتعلق بنظرية المنفعة.

ويتفرع عن الهدف السابق الهدفان الفرعيان الآتيان:

1- مقارنة الأفكار التي قدمها العز بن عبد السلام مع النظريات الاقتصادية في منافع المستهلك.

2- تقدير صلاحية فكر العزّ بن عبد السلام في منافع المستهلك كأساس لنظرية اقتصادية إسلامية.

أهمية الدراسة:

تمثلت أهمية الدراسة في الآتي:

أولا: إبراز دور الإمام عز الدين بن عبد السلام في تغيير مسار التفكير الاقتصادي الإسلامي، وإظهار ريادة فكره وسبقه في عرض الأفكار الاقتصادية، وإعادة استنطاق المعايير والقواعد الكلية الواردة في كتبه وتنزيلها على النظريات الاقتصادية المعاصرة.

ثانيا: يعدّ الاهتمام بالفكر الاقتصادي الإسلامي من المسائل المحورية التي تكثر الحاجة إليها في معركة التحدي الحضاري التي يعيشها المسلمون اليوم، ومحاولة اكتشاف هذا الفكر سيزيد من قدرة الأمة على تحقيق القاعدة الصلبة في تحديها الحضاري، وسيزيد من حضورها الفاعل في التنمية والتقدم.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحثان في حدود ما اطلعا عليه دراسة اقتصادية تحليلية لفكر الإمام العز بن عبد السلام، سوى دراسة الدكتور شوقي دنيا (1999م) بعنوان: قراءة اقتصادية في كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام.

حيث هدفت الدراسة إلى التعرف على أحد أعلام الاقتصاد الإسلامي، وهو الإمام العز بن عبد السلام، والقراءة الاقتصادية لما كتبه في كتاب قواعد الأحكام، ومن ثم تجميع المعرفة المتحصلة وصياغتها صياغة علمية فنية على غرار ما حدث

في الغرب لأعلام الاقتصاد الغربي القدامى، وتوصلت الدراسة إلى أن الكتاب يحتوي على الكثير من القضايا التي يمكن أن يقرأها الاقتصادي ويستفيد منها في تخصصه الاقتصادي، سواء على مستوى التأصيل والتقعيد، أو على مستوى التنظير واشتقاق القوانين، أو على مستوى رسم السياسات الاقتصادية واتخاذ القرارات الاستثمارية والاستهلاكية، وأوصت الدراسة بضرورة قيام فريق من الباحثين بالقراءة المعمقة لكتب أئمة المسلمين على اختلاف تخصصاتهم الشرعية، وبالأخص في كتب الفقه في نمطها التقليدي وفي نمطها المتخذ أسلوب القواعد.

وتميزت هذه الدراسة عن الدراسة السابقة بكونها قد ركزت على موضوع لم تتطرق له الدراسة السابقة وهو نظرية المنفعة، وتعمقت في التحليل الاقتصادي، ولم تقتصر على كتاب واحد.

منهج الدراسة:

قام منهج الدراسة على الآتي:

أولا: المنهج الاستقرائي: حيث قام الباحثان باستقراء ما كتبه العز بن عبد السلام من قواعد ومعايير ومفردات متعلقة بنظرية المنفعة وسلوك المستهلك.

ثانيا: المنهج التحليلي: حيث قام الباحثان بتحليل الأفكار الاقتصادية المتعلقة بنظرية المنفعة وسلوك المستهلك الواردة في كتب العز بن عبد السلام.

ثالثًا: المنهج الاستنباطي: حيث قام الباحثان بتنزيل المعايير والقواعد الكلية التي ذكرها العز بن عبد السلام على نظرية المنفعة.

مخطط الدراسة:

اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة، وقد قام الباحثان بصياغة مخطط الدراسة كالآتي:

المقدمة

المبحث الأول: نظرية المنفعة وموقف الإمام العز من تعظيمها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نظرية المنفعة في النظرية الاقتصادية

المطلب الثاني: موقف الإمام العز من المنفعة وتعظيمها

المبحث الثاني: قياس المنافع وترتيبها عند الإمام العز، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قياس المنافع في النظرية الاقتصادية

المطلب الثاني: تقسيم المنافع والمضار عند الإمام العز

المطلب الثالث: ترتيب المنافع والمضار عند الإمام العز

الخاتمة

المبحث الأول: نظرية المنفعة وموقف الإمام العز من تعظيمها:

المطلب الأول: نظرية المنفعة في النظرية الاقتصادية:

أولاً: مفهوم نظرية المنفعة وعلاقتها بسلوك المستهلك:

يعتبر النشاط الاستهلاكي مآل الفعالية الاقتصادية والمحرك الأساسي للأنشطة الاقتصادية، ويعرفه الاقتصاديون بأنه "النشاط الذي يشبع به الإنسان حاجاته" [1].

[1] الحجري، الفكر الاقتصادي المقاصدي عند الإمامين الغزالي والشاطبي (ص49).

وتعد المنفعة موضوع النشاط الاستهلاكي، وهي كل ما يشبع رغبة أو حاجة لدى الإنسان، وهي بهذا المعنى شعور شخصي يشير إلى الفائدة التي يجنيها الشخص من استهلاك سلعة أو خدمة، ولكن علم الاقتصاد لا يبحث في المنفعة من حيث هي حقيقة سيكولوجية، وإنما يبحث فيها من حيث هي تركيبة علمية تستخدم لفهم كيف يقسم المستهلكون العقلاء مواردهم النادرة بين السلع التي توفر لهم الإشباع، فلابد أن يجتمع مع الإحساس النفسي عنصر خارجي موضوعي وهو القدرة على دفع ثمن الوسيلة التي تشبع الرغبة أو الحاجة[2].

فنظرية المنفعة تحلل سلوك المستهلك، وتوضح الكيفية التي يصل بها المستهلك إلى وضع التوازن، وتشير إلى أن لكل سلعة منفعة، وأن المستهلك يطلب سلعة دون غيرها نظراً للمنفعة التي يمكنه الحصول عليها من استهلاك هذه السلعة[3].

وترجع نظرية المنفعة في جذورها التاريخية إلى المذهب النفعي، والذي كان أحد التيارات الفلسفية الرئيسية في الفكر الأوروبي خلال القرن الثامن عشر والتاسع عشر، ويعتبر الفيلسوف الانجليزي "جيرمي بنتام" أول من أدخل فكرة المنفعة إلى العلوم الاجتماعية، وطرح فكرة ضرورة تنظيم المجتمعات حسب مبدأ المنفعة، وكان مفهوم بنتام للمنفعة يشمل جلب كل خير أو سعادة للبشرية ويدفع كل ألم أو شر للبشرية، فهذا المفهوم يشمل المنافع المادية والقِيَمية، ويشمل المنافع العامة والخاصة، وهو مفهوم موسع للمنفعة مقارنة بنظرة المدرسة الحدية الذين استبعدوا أي دافع غير اقتصادي يمكن أن يؤثر في قرارات الأفراد، وتوصلوا إلى فكرة الرجل الاقتصادي الرشيد الذي يوازن بين المنافع والآلام ويحقق مصلحته الشخصية، فيحاول تعظيم المنفعة التي يحصل عليها وتقليل الألم الذي يضطر إلى تحمله، وكان الحديون أول من أدخل مفاهيم الفلسفة النفعية في علم الاقتصاد[4].

ثانياً: تعظيم منافع المستهلك:

تعتبر المدرسة الحدية أول من أدخل مفاهيم الفلسفة النفعية في علم الاقتصاد، حيث بيّن الاقتصادي الانجليزي "وليام جيفونز" أثر مفهوم المنفعة في تفسير سلوك المستهلك؛ فالناس العقلانيون يبنون قراراتهم الاستهلاكية على المنافع الإضافية المتحققة، فيقارن المستهلك بين زيادة الاستهلاك بوحدة جديدة وبين المنفعة المتحققة منها[5].

فمصطلح تعظيم منافع المستهلك عند الاقتصاديين ينبني على افتراض أن المستهلك يتصرف تصرفات عقلانية رشيدة[6]، وأن المستهلك تبعا لذلك يسعى إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الإشباع، ومشكلة المستهلك هي أن يقرر الكمية التي يجب أن يستهلكها من السلع المختلفة بحيث يحقق أكبر إشباع ممكن، وبذلك يكون قد وصل إلى نقطة التوازن[7].

وتوازن المستهلك هو الوضع الذي يتحقق فيه تعادل المنافع الحدية المكتسبة مع المنافع المضحى بها، فإذا افترضنا أن المستهلك بصدد إشباع حاجاته من سلعة واحدة فيتحقق توازنه عندما تتعادل المنفعة الحدية المكتسبة مع المنفعة الحدية المضحى بها، ومصطلح المنفعة الحدية يشير إلى مقدار التغير في المنفعة الكلية المترتبة على زيادة الاستهلاك بمقدار وحدة واحدة، وبذلك يتبين أن المستهلك يحتاج إلى الموازنة بين المنافع التي يجنيها والمنافع التي يضحي بها[8].

ثالثاً: نقد نظرية المنفعة في الفكر الاقتصادي الغربي:

---

[2] ساميلسون، الاقتصاد (ص101)، وخليل، نظرية اقتصادية جزئية (ص136)، ودنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، (ص78-79).

[3] النصر، مبادئ الاقتصاد الجزئي (ص129).

[4] يلاحظ أن الفلسفة النفعية لم يعتبروا المنافع المعنوية إلا من حيث هي موصلة إلى المنفعة المادية، انظر: ساميلسون، الاقتصاد (ص103-104)، ورايت، تاريخ الفلسفة الحديثة (ص414)، وعمر، تطور الفكر الاقتصادي (ص532)، والبوطي، ضوابط المصلحة (ص25).

[5] ساميلسون، الاقتصاد(ص104)، وبيلاوي، دليل الرجل العادي إلى تاريخ الفكر الاقتصادي (ص108).

[6] الرشد أو العقلانية يعني أن الشخص في تصرفاته وقراراته منسجم مع تحقيق هدف معين، بمعنى أن الشخص يقوم باستغلال المعلومات المتاحة ويحدد هدفه ويسعى إلى تحقيقه بالسبل التي لا تتعارض مع تحقيق هذا الهدف، انظر: النصر، مبادئ الاقتصاد الجزئي (ص20).

[7] خليل، نظرية اقتصادية جزئية (ص142).

[8] هاشم، الاقتصاد التحليلي (ص76)، والنصر، مبادئ الاقتصاد الجزئي (ص132).

لاقت نظرية المنفعة وبالأخص مفهوم تعظيم منافع المستهلك نقداً شديداً من عدد من أعلام المدرسة المؤسسية الأمريكية، فقد أوضح الاقتصادي الأمريكي "جيمس ديوزنباري" أن الفرد قد لا يتأثر في سلوكه الاستهلاكي بالرغبة في إشباع حاجاته الذاتية بقدر ما يتأثر بالعادات الاستهلاكية للأفراد الآخرين في المجتمع الذي يعيش في كنفه، وأما الاقتصادي الأمريكي "ثورشتين فبلن" فقد كان يرى أن صورة الرجل الاقتصادي الذي يجري حساباته بدقة ويسعى لتعظيم متعته، هي صورة مصطنعة، وأن الدوافع البشرية أكثر من ذلك بكثير[9].

ويرى الباحثان أن الحديين ومن قبلهم الكلاسيك غالوا في تقدير مبدأ الرجل الاقتصادي، متأثرين في ذلك بأفكار المدرسة الطبيعية، والتي كانت تقدس العقل وتثق بقدرته على تفسير السلوك الإنساني مثلما استطاع أن يفسر الظواهر الطبيعية، ثم تبين بعد ذلك أن هذه الأفكار كانت بعيدة عن الواقع، فالفرد قد يتأثر بعوامل كثيرة غير اقتصادية عند اتخاذ قراراته، وقد يتخذ قرارات لا تعود عليه بالمنفعة الشخصية، ومع ذلك فلا مناص من قبول مبدأ تعظيم المنافع كأحد البواعث الرئيسية لسلوك المستهلك ولكنه ليس الباعث الوحيد[10].

المطلب الثاني: موقف الإمام العز من المنفعة وتعظيمها:

أولاً: مفهوم المنفعة عند الإمام العز:

يستعمل العز بن عبد السلام مصطلح المصلحة أكثر من المنفعة، والحقيقة أن المصطلحين مترادفان عنده[11]، فالمصلحة كالمنفعة في المعنى اللغوي[12]، وقد عرف العز بن عبد السلام المصلحة بأنها اللذة أو سببها، أو الفرحة أو سببها والمفسدة أو المضرة هي ألم أو سببه، أو غم أو سببه[13].

فاللذات تقع على الجوارح أولاً ثم تفيض على القلب، والأفراح تقع على القلب أولاً ثم تفيض على الجوارح، والآلام تقع على الجوارح أولاً ثم تفيض على القلب، والغموم تقع على القلب أولاً ثم تفيض على الجوارح وبذلك يكون مفهوم المنفعة شاملاً للمنافع المادية والمعنوية[14]، ووسائل المنفعة لها حكم المنفعة ذاتها، ووسائل المضرة لها حكم المضرة ذاتها[15].

وبذلك تكون نظرة الإسلام للمنفعة متميزة عن النظرة الوضعية للمنفعة، فالفلسفة النفعية – في نظرة بنتام وجون ستيورات ميل – كانت تُقوِّم معايير الخير والشر باللذة المادية التي تقوم بها الحياة الدنيا[16]، ولا مكان للقيم المعنوية عندهم إلا كوسائل لإشباع اللذات المادية، فهي لم تعترف بالقيم المعنوية كمقاصد، ولم تعترف بالبعد الأخروي للمنفعة، ولا يخفى أن اللذة لا تصلح غاية للسلوك الإنساني، وليست معياراً للأحكام الأخلاقية، فهي ليست سوى أداة لتحقيق غايات أسمى منها، وقد تطورت

---

[9] ببلاوي، دليل الرجل العادي (ص163)، وعمر، تطور الفكر الاقتصادي (ص533)، وجالبريث، تاريخ الفكر الاقتصادي (ص190).

[10] أمين، فلسفة علم الاقتصاد (ص48–53).

[11] يُلاحظ أن الأصوليين يستعملون مصطلح المصلحة للتعبير عن المنافع التي أرادها الشارع وهي حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وتعبير الإمام العز بمفهوم المصلحة أليق بمقاصد الناس وبالدراسة التحليلية لسلوك المستهلك، انظر: الغزالي، المستصفى من علم الأصول (ص174).

[12] البوطي، ضوابط المصلحة (ص23)، ومجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (ص520)، وحسان، حسين، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي (ص5).

[13] عز الدين بن عبد السلام، القواعد الصغرى (ص 33).

[14] البلقيني، الفوائد الجسام على قواعد العز بن عبد السلام (ص142).

[15] البوطي، ضوابط المصلحة (ص23).

[16] تتميز نظرة ميل عن نظرة بنتام في تعظيم القيم المعنوية وتعظيم مبدأ التضحية من أجل الآخرين وإخضاع المنفعة الخاصة للمنفعة العامة، ومع ذلك فيمكن النظر إلى مذهب ميل إلى أنه لا يختلف كليا عن بنتام في ربط القيم المعنوية بالأهداف المادية، انظر: رايت، تاريخ الفلسفة الحديثة (ص427)، والطويل، مذهب المنفعة العامة، (ص145–150).

النظرة الوضعية للمنفعة اليوم وطرأت تحولات جذرية عليها لتفرغ الأنشطة الاقتصادية – ومنها النشاط الاستهلاكي – من أي هدف أو غاية يمكن أن يسعى إليها [17].

ثانياً: تعظيم المنافع:

فالمنفعة كما يصورها العز هي مطلب لجميع الشرائع السماوية، كما هي مقصد لجميع العقلاء، فالوحي والعقل متفقان على تعظيم المنافع، فيقول الإمام العز: (والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح العباد ودرء مفاسدهم)[18].

وبذلك يرى العز أن مقصد أهل الدنيا تعظيم أعظم المنافع ودرء أعظم المضار، ومقصد المجتهدين في الأحكام الشرعية ترجيح أرجح المصالح فأصلحها ودرء أفسد المفاسد فأفسدها، ولا يعدل عن ذلك إلا جاهل أو أحمق[19].

كما يرى الإمام العز أن المنافع والمضار تنقسم بحسب درجات العلم بها إلى أقسام: قسم يعرفه الأذكياء والأغبياء، وقسم يختص بمعرفته الأذكياء، وقسم يختص بمعرفته الأولياء[20].

فقاعدة تعظيم المنافع لها مستثنيات – من وجهة نظر العز بن عبد السلام – فكل من خرج عن التفكير السليم قد لا يعظم منافعه، وهذا معلوم بالمشاهدات والتجارب[21].

ثالثاً: الرشد الاقتصادي:

أشار العز إلى مبدأ الرشد الاقتصادي، فقال: (وقد بينا أن الله تعالى قد فطر عباده على معرفة المصالح الدنيوية ليحصلوها، وعلى معرفة معظم المفاسد الدنيوية ليتركوها)[22]، وقال: (معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروفة بالعقل)[23]؛ فقد بين أن الأصل في الإنسان أن تكون سلوكياته وتصرفاته منسجمة مع تحقيق منافعه ودرء ما يضره، وأكد على أهمية هذا التصرف من الناحية الشرعية فلا يجوز للمكلف أن يتصرف بما يجلب مضرته أو يدفع منفعته[24].

ويبين الإمام العز سعي الناس في تحصيل منافعهم، فالأصل أن جميع العقلاء يفعلون ذلك، ولا يحيد عن ذلك إلا جاهل أو أحمق، ثم يبين أن الناس متفاوتون في جلب الأفراح واللذات وفي درء الغموم والمؤلمات، فمن الناس من يطلب الأعلى فالأعلى، ومنهم من يقتصر على الأدنى، ومنهم الساعين في المتوسطات، وكل واحد متسبب في مطلوبه[25].

رابعاً: الموازنة بين المنافع والمضار:

يبين العز بن عبد السلام أن المصالح أو المنافع الخالصة نادرة الوجود، وأن معظم المنافع مقترنة بأضرار، فيتعين على العاقل أن يقدم الأنفع على النافع، ويقدم المنافع الراجحة على الأضرار المرجوحة، كما يقدم دفع الأضر على الضار، ويقدم درء الأضرار الراجحة على المنافع المرجوحة[26].

---

[17] انظر في تفصيل ذلك: البوطي، ضوابط المصلحة (ص31–44)، والزهران، الاستهلاك الشخصي في الاقتصاد الإسلامي (ص80–98)، والطويل، مذهب المنفعة العامة (ص297).

[18] عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (ج1/ 8).

[19] المرجع السابق (ج1/ 8–9، ج1/ 38).

[20] المرجع نفسه (ج2/ 194).

[21] ببلاوي، دليل الرجل العادي (ص107).

[22] عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام (ج2/ 110).

[23] المرجع السابق (ج1/ 7).

[24] المرجع نفسه (ج1/ 8).

[25] عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام (ج1/ 8).

[26] المرجع السابق، (ج1/ 8–10).

فلابد من الموازنة بين المنافع والمضار للحصول على أعظم المنافع وأقل الأضرار، وهذا مبدأ مهم يظهر وجود تشابه كبير بين توازن المستهلك في المنظور الإسلامي والتقليدي.

وبذلك يحقق المسلم توزانه الاستهلاكي كغيره عندما يحصل أقصى منفعة ممكنة، ويتميز عن غيره بخريطة استهلاكه من حيث محتوياتها من السلع والخدمات، والعوامل الخاصة التي تتحكم بقرار تخصيص جزء من دخله للاستهلاك[27].

خامساً: مبدأ المنفعة الحدية:

يشير الإمام العز إلى هذا المبدأ فيقول: (فقد يرى الفقير المدقع الدينار عظيماً بالنسبة إليه، والغني المكثر قد لا يرى المئين عظيمة بالنسبة إلى غنائه) [28]، فمنفعة الدينار بالنسبة لثروة الفقير كبيرة، وقد تكون منفعة مئات الدنانير بالنسبة لثروة الغني قليلة.

وترجع أهمية المنطق الحدي إلى أن القرار الاقتصادي لا يقتصر على ممارسة النشاط الاستهلاكي، بل يتناول المدى الذي يصل إليه وهو حجم الاستهلاك [29].

سادساً: المعيار الزمني لنظرية المنفعة:

يؤكد العز بن عبد السلام على شمول مفهوم المنفعة للبعد الدنيوي والأخروي[30]، فالمعيار الزمني لنظرية المنفعة في المنهج الإسلامي لا يقتصر على الدنيا، بل يشمل الدنيا والآخرة.

والإنسان لا تتقيد لديه المنافع والمضار بعمره الدنيوي، فقد يتخذ الإنسان قراراً نافعاً، ولا يرى ثمرته إلا في الآخرة؛ وبسبب ذلك اتفق أهل السنة على أن العقل لا يستقل بإدراك الأحكام الشرعية، فلا يجوز الحكم على عمل بمجرد الاطلاع على آثاره الدنيوية، حتى يكون على بينة من آثاره الأخروية[31].

ومن الناحية التحليلية فالمستهلك المسلم يرى أن نتيجة أي قرار أو عمل يتخذه تتألف من جزئين: الأول الأثر المباشر في الحياة الدنيا والأثر الأبعد في الحياة الآخرة، والثاني أن عدد الاستعمالات الممكنة لقراره تزداد لتشمل كل الوجوه التي تنتج آثارها في الدنيا والآخرة، ولذلك فإن المنفعة المستقاة من هذا العمل أو القرار هي مجموع هذين الجزئين [32].

سابعاً: مبدأ غائية المنافع:

يؤكد العز بن عبد السلام على مبدأ عظيم وهو غائية المنافع، بمعنى أن الله تعالى قد جعل المنافع وسائل إلى المصالح الدنيوية والأخروية، فالمنافع الدنيوية ليست مقصودة لذاتها، وإنما باعتبارها وسيلة للمصالح التي أرادها الشارع في الدنيا والآخرة[33].

وعلى هذا الأساس فالشارع الحكيم قد نظم المبادئ والمعايير الدينية على أساس أن يكون اكتساب منافع الدنيا وسيلة لنيل سعادة الدنيا والآخرة؛ قال الله تعالى: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الأنعام: 162][34].

ومن الناحية التحليلية فيعتبر النشاط الاستهلاكي في نظر الإسلام وظيفة أساسية؛ بسبب ما يترتب عليه من مصالح وغايات، وبذلك يمكن أن نفهم أن التركيب المزجي بين منافع المستهلك الدنيوية والأخروية أظهر تميز التصور الإسلامي عن التصورات الوضعية التي قامت على التناقض الموهوم بين منافع الدنيا والآخرة، وجعل من الاستهلاك نشاطاً إيجابياً يلبي حاجات الفرد والمجتمع[35].

---

[27] دنيا، النظرية الاقتصادية (ص104).

[28] عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام (ج2/ 222).

[29] ببلاوي، دليل الرجل العادي (ص109).

[30] عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام (ج1/ 15).

[31] البوطي، ضوابط المصلحة (ص45-50).

[32] دنيا، النظرية الاقتصادية (ص100-101).

[33] يقصد بالمصالح التي أرادها الشارع حفظ الدين والنفس والعرض (أو النسل) والعقل والمال، انظر: الغزالي، المستصفى (ص174)، وعز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام (ج1/ 347).

[34] البوطي، ضوابط المصلحة (ص50).

المبحث الثاني: قياس المنافع وترتيبها عند العز بن عبد السلام:

المطلب الأول: قياس المنافع في النظرية الاقتصادية:

كان الاعتقاد السائد عند أتباع المذهب النفعي والمدرسة الحدية بأن المنفعة حقيقة سيكولوجية يمكن قياسها بشكل عددي ومباشر، فاستخدم الحديون مقياسا لذلك وهو وحدة المنفعة، وهو مقياس مبني على التقييم الشخصي لمقدار الإشباع والإحساس عند استهلاك سلعة معينة، وهذا يختلف من شخص لآخر، ولذلك سميت هذه النظرية بالمنفعة العددية[36].

ولكن نظرية المنفعة العددية تعرضت للنقد؛ بسبب وجود صعوبات أساسية تتمثل في عدم إمكانية قياس المنفعة الحدية بوحدات محددة كمياً، واستحالة الأخذ به وتطبيقه عملياً[37]، ولذلك قام الاقتصادي الإيطالي "ويلفريدو باريتو" باستبدال نظرية المنفعة بفكرة أخرى ترتيبية، فالمنفعة إحساس داخلي غير قابل للقياس أو المقارنة مع أحاسيس الآخرين، وأقصى ما نستطيعه هو ترتيب أولويات وأفضليات، ولذلك فقد استخدم منحنيات السواء التي قدمها في وقت سابق الاقتصادي الانجليزي "إدجوارث"، وسُميت هذه النظرية بالنظرية الحديثة، واعتمدت هذه النظرية في دراسة توازن المستهلك على التحليل الهندسي البياني لأذواق المستهلك وتفضيلاته[38].

وقد أشار الإمام العز بن عبد السلام إلى صعوبة تقدير المصالح والمنافع، وأنه لا يمكن تقديرهما إلا بالتقريب، فقال: (المصالح والمفاسد ضربان: أحدهما: محدود مضبوط كالقتل والقطع والإنقاذ منهما، والثاني: غير مضبوط كالمشاق والأعذار والمخاوف والأفراح واللذات والغموم والآلام، وأكثر المصالح والمفاسد لا وقوف على مقاديرها وتحديدها، وإنما تعرف تقريباً لعزة الوقوف على تحديدها)[39].

المطلب الثاني: تقسيم المنافع والمضار عند الإمام العز:

قام العز بن عبد السلام بتقسيم المصالح والمفاسد إلى مجموعات[40]، وسيقتصر الباحث على ذكر ما يتعلق منها بمنافع المستهلك وهي:

أولاً: بالنظر إلى تعلقهما بالدنيا والآخرة[41] تنقسم إلى:

1- المصالح والمفاسد الدنيوية: وهي المصالح أو المفاسد التي تتعلق بأصحابها في الحياة الدنيا كمصالح المآكل والمشارب والمناكح، وكمضار الجوع والظمأ.

2- المصالح والمفاسد الأخروية: وهي المصالح أو المفاسد التي تحقق لأصحابها في الآخرة مثل كمنافع ثواب الجنان ورضى الرحمن والنظر إليه والأنس بجواره، وكمضار عذاب النيران وسخط الديّان تعالى والحجب عن الرحمن.

وقد عدّ الإمام فعل الواجبات والمندوبات من مصالح الآخرة[42]، وهي بهذا المعنى أسباب لمصالح الآخرة، أو مصالح أخروية مجازية.

---

[35] الزهران، الاستهلاك الشخصي في الاقتصاد الإسلامي (ص93)، دنيا، النظرية الاقتصادية (ص93).

[36] انظر: ساملسون، الاقتصاد (ص104)، والنصر، مبادئ الاقتصاد الجزئي (ص130).

[37] بالرغم من تلك الانتقادات بقيت نظرية المنفعة التقليدية أداةً مقبولة لفهم سلوك وتصرفات المستهلكين، انظر: خلف، المدخل إلى الاقتصاد (ص90)، والنصر، مبادئ الاقتصاد الجزئي (ص148).

[38] ببلاوي، دليل الرجل العادي (ص118)، والنصر، مبادئ الاقتصاد الجزئي (ص153).

[39] عز الدين بن عبد السلام، القواعد الصغرى (ص81-82).

[40] أبو الحاج، مقاصد الشريعة الإسلامية عند العز بن عبد السلام (ص88-100)، وعمر، مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام، (ص144-175).

[41] عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام(ج1/ 59-61).

[42] عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام ، (ج2/ 123).

ومن الناحية التحليلية فالمستهلك المسلم يأخذ بالحسبان أن له حياتين، وأنه في كل قراراته يستهدف تحقيق أكبر نفع في الحياتين، وأن كل تصرف في حياته الدنيوية يؤثر على نفعه في الآخرة إيجاباً وسلباً[43].

ثانياً: بالنظر إلى الحقيقة والمجاز[44] تنقسم إلى:

1- المصالح والمفاسد الحقيقية، فالمصالح الحقيقية هي الأفراح واللذات التي تحصل للإنسان في الدنيا والآخرة، والمفاسد الحقيقية هي الغموم والآلام التي تحصل للإنسان في الدنيا والآخرة.

2- المصالح والمفاسد المجازية، فالمصالح المجازية هي أسباب المصالح أو الأمور التي تفضي إلى المصالح، فربما كانت أسباب المصالح مفاسد، فيؤمر بها لا لكونها مفاسد، بل لكونها مؤدية إلى المصالح، كقطع الأيدي المتآكلة حفظاً للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وتسميتها بالمصالح من باب تسمية السبب باسم المُسبَب.

والمفاسد المجازية هي أسباب المفاسد أو الأمور التي تفضي إلى المفاسد، فربما كانت أسباب المفاسد مصالح، فينهى عنها لا لكونها مصالح، بل لأنها تؤدي إلى المفاسد، كالسعي لتحصيل اللذات المحرمات، والبيع الشاغل عن صلاة الجمعة.

ومن الناحية التحليلية فالمستهلك المسلم ينظر بعقلانية إلى حقيقة المنفعة وما تؤول إليه، ولا يكتفِ بالحكم على ظاهرها، وبذلك يحقق هدفه وهو تحقيق أكبر إشباع ممكن لحاجاته الحقيقية المشروعة.

ثالثاً: بالنظر إلى توقع حصولهما[45] تنقسم إلى:

1- المصالح والمفاسد ناجزة الحصول وهي متعلقة بالحياة الدنيا، كمنافع المآكل والمشارب والملابس ومنافع المعاملات الناجزة الأعواض وحيازة المباح، وكمضار الجوع والظمأ والعري، وأما المصالح والمفاسد الأخروية فلا يقطع بتحققها؛ إذ لا يعرف أحد بما يختم له، ولو عرف لم يقطع بالقبول.

2- المصالح والمفاسد متوقعة الحصول وهي تتعلق بالحياة الدنيا والآخرة، كالاتجار لتحصيل الأرباح، وتعلم العلوم والصنائع لما يتوقع من منافعها وفوائدها.

ومن الناحية التحليلية فالمستهلك المسلم يقوم بتخصيص دخله عبر الزمن، ويوازن في إشباع حاجاته بين المنافع الناجزة الحصول وبين المنافع المتوقعة الحصول، ويتخذ قرار توزيع دخله بين الإنفاق الحاضر والادخار[46].

رابعاً: بالنظر إلى حكمهما الشرعي[47] تنقسم إلى:

1- مصالح واجبة التحصيل: وهي كل مصلحة أوجبها الله عز وجل نظرا لعباده، وهي متفاوتة الرتب منقسمة إلى الفاضل والأفضل والمتوسط بينهما، فأفضل المصالح ما كان شريفا في نفسه، دافعا لأقبح المفاسد، جالبا لأرجح المصالح، ولا تزال رتب المصالح الواجبة التحصيل تتناقص إلى رتبة لو تناقصت لانتهينا إلى رتب المصالح المندوبات.

2- مصالح مندوبة التحصيل: وهي كل مصلحة ندب الله عباده إليه إصلاحا لهم، وأعلى رتب مصالح الندب دون أدنى رتب مصالح الواجب، وتتفاوت إلى أن تنتهي إلى مصلحة يسيرة لو فاتت لصادفنا مصالح المباح.

3- مصالح مباحة التحصيل: وهي كل مصلحة لا يتعلق بها ثواب ولا عقاب، ومصالح المباح بعضها أنفع من بعض.

---

[43] دنيا، النظرية الاقتصادية (ص88).

[44] عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام (ج1/ 18-19)، والقواعد الصغرى، (ص42-44).

[45] عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام (ج1/ 59-61)، والقواعد الصغرى (ص43-44).

[46] أبو الفتوح، الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية (ص232).

[47] عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، (ج1/ 59-61).

4- مفاسد يجب درؤها: وهي كل مفسدة حرم الله قربانها، وهي رتبتان: الكبائر والصغائر، والكبائر منقسمة إلى الكبير والأكبر والمتوسط بينهما، فأكبر الكبائر أعظمها مفسدة، ولا تزال مفاسد الكبائر تتناقص إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو نقصت لوقعت في أعظم رتب مفاسد الصغائر، ثم لا تزال مفاسد الصغائر تتناقص إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو فاتت لانتهت إلى أعلى رتب مفاسد المكروهات.

5- مفاسد يدرؤها الشرع كراهة لها: وهي كل مفسدة كره الله إتيانها، ولا تزال تتناقص مفاسد المكروهات إلى أن تنتهي إلى حد لو زال لوقعت في المباح.

ومن الناحية التحليلية فمنفعة الفرد المسلم تشمل البعد الدنيوي والأخروي، ولذلك فلا يفترض أن تمثل الأحكام الشرعية قيوداً على تعظيم منفعة المستهلك، بل يؤدي الالتزام بها إلى زيادة منفعة الفرد المسلم، كما يؤدي عدم الالتزام بالأحكام الشرعية إلى خفض منفعة الفرد المسلم، فالعلاقة طردية بين الالتزام بالأحكام الشرعية وبين منفعة المسلم[48].

خامساً: بالنظر إلى تعلقهما بعموم الأمة أو أفرادها [49]تنقسم إلى:

1- المصالح والمفاسد الخاصة: وهو يقصر نفعه أو ضرره على الفرد بنفسه، فيقصر أجرها أو وزرها على فاعلها.

2- المصالح والمفاسد العامة: وهو ما يتعدى نفعه أو ضرره إلى المجتمع، فيعظم فيها الأجر أو الوزر على قدر ما تسببه به فاعلها من جلب المصالح ودرء من المفاسد.

ومن الناحية التحليلية فالفرد المسلم يخصص دخله بين الاستهلاك الحاضر والادخار والإنفاق في سبيل الله، فيقوم بالإنفاق على من يعول والأقارب والجيران والمحتاجين، وفي مجالات الدعوة والجهاد، وفي جوانب الخير، ويعتمد مقدار هذا التخصيص على مقدار دخله ومدى رغبته في الثواب والأجر[50].

ويرى الباحثان أن الفرد المسلم يقوم بالموازنة في كل مجموعة ليصل في النهاية إلى التوليفة التي تحقق نقطة التوازن، وحينئذ يحقق غايته وهي تحقيق أقصى إشباع ممكن.

المطلب الثالث: ترتيب المنافع والمضار عند الإمام العز:

تكشف أهمية ترتيب المنافع والمضار في المضمون الإسلامي عن المعيار الذي ينبني عليه هذا الترتيب، وهو معيار غائية المنافع الدنيوية، فالمنافع الدنيوية ليست مقصودة لذاتها، بل اعتبارها من حيث هي موصلة لغايات عظمى، وهي سعادة الدنيا والآخرة، وما دامت كذلك فتترتب المنافع الدنيوية من حيث أهميتها في إدامة وجود الإنسان واستكمال طاقاته الجسدية والعقلية والروحية .

وتترتب المنافع الدنيوية كما ذكرها العز بن عبد السلام وفق الترتيب الآتي:

أولاً: المنافع الضرورية: وهي أقل المجزئ للإنسان من المآكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح والمراكب الجوالب للأقوات وغيرها مما تمس إليه الضرورات[51].

وضبط الإمام الشاطبي الضروريات بأنها ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين[52].

---

[48]الزرقا، صياغة إسلامية لدالة المصلحة الاجتماعية (ص16).

[49]عز الدين بن عبد السلام، القواعد الصغرى (ص80-81).

[50]عفر، التحليل الاقتصادي الجزئي بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي (ص123)، والزهران، الاستهلاك الشخصي في الاقتصاد الإسلامي (ص85).

[51]عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام (ج2/ 123).

[52]الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة (ج2 ص18).

ثانياً: المنافع الحاجية: وهي ما توسط بين الضروريات والتكميليات[53]، ويدخل في دائرة الحاجيات الكثير من الحرف والصناعات والفعاليات الاقتصادية التي تقع منتجاتها ضمن صنف الحاجيات[54].

وضبط الإمام الشاطبي الحاجيات بأنها ما كان مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب[55].

ثالثاً: المنافع التكميلية: وهي تشمل المآكل الطيبات والملابس الناعمات، والغرف العاليات، والقصور الواسعات، والمراكب النفيسات ونكاح الحسناوات، والسراري الفائقات[56].

والإمام الشاطبي أطلق على هذا النوع التحسينيات وهو الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[57].

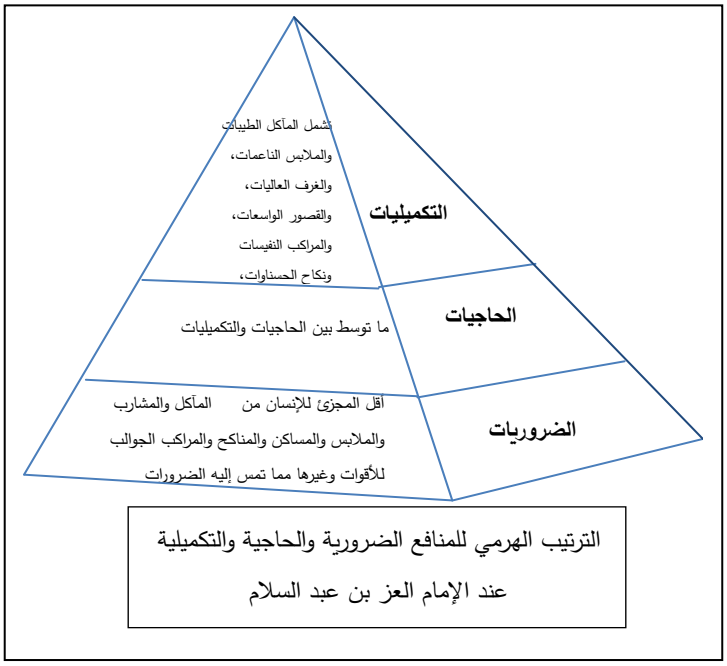

الترتيب الهرمي للمنافع الضرورية والحاجية والتكميلية عند الإمام العز بن عبد السلام

وفائدة هذا الترتيب بين المنافع التقديم عند التعارض؛ فالضروريات مقدمة على الحاجيات، والحاجيات مقدمة على التكميليات، قال الإمام رحمه الله: (وفاضل كل قسم من الأقسام الثلاثة مقدم على مفضوله، فيقدم ما اشتدت الضرورة إليه على ما مست الحاجة إليه)[58]، وكل مرتبة من المراتب الثلاث تحتوي على الحسن والأحسن والفاضل والأفضل[59].

ويُلاحظ أن الإمام العز لم يعتنِ بضبط هذا التقسيم كما فعل الشاطبي بعده، ولعل سبب ذلك يرجع إلى أن المصالح تعرف بالتقريب كما تقدم ذكره.

وقد قسم الإمام العز مصالح الآخرة إلى أقسام أيضاً: ففعل الواجبات واجتناب المحرمات من الضروريات، وفعل السنن المؤكدة تدخل في باب الحاجيات، وأما السنن الأخرى فتدخل في التتمات والتكميليات[60].

ومن الناحية التحليلية فالمنفعة في المنهج الإسلامي مرتبطة في وجودها وعدمها وقوتها وضعفها بالحاجة الحقيقية، وحيث إن الحاجة إلى الضروري أشد منها إلى الحاجي، وهي إلى الحاجي أشد منها إلى الكمالي، ويوضح الشكل المجاور الترتيب

[53] عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام (ج2/ 123).
[54] الزرقا، صياغة إسلامية لدالة المصلحة الاجتماعية (ص: 6)
[55] الشاطبي، الموافقات (ج2/ 21).
[56] عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام (ج2/ 123).
[57] الشاطبي، الموافقات (ج2/ 22).
[58] عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام (ج2/ 123).
[59] عز الدين بن عبد السلام، القواعد الصغرى (ص41).
[60] عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام (ج2/ 123).

الهرمي للمنافع عند الإمام العز[61]، وبذلك يقدم المنهج الإسلامي برهاناً على عظم ما يقدمه من نفع حقيقي للأفراد والمجتمعات[62]

الخاتمة:

في ختام الدراسة يوجز الباحثان أهم النتائج التي توصلا إليها وأهم التوصيات:

أولاً: النتائج:

- ينظر الإمام العز للمنفعة انطلاقاً من مرجعيته الدينية؛ فيوسع من دلالة المنفعة لتشمل الجانب المادي والجانب المعنوي، وتشمل أيضاً البعد الدنيوي والأخروي، بحيث لا يتعارض جانب مع آخر بل يكمل كل منها الآخر.
- يشير الإمام العز إلى مبادئ وافتراضات اقتصادية في نظرية المنفعة كفرض التعظيم والرشد والمنطق الحدي والموازنة بين المنافع والمضار، ولم يقع في المزالق التي وقعت فيها بعض المدارس الاقتصادية الغربية.
- تعتبر المنافع في المنهج الإسلامي غائية ليست مقصودة لذاتها، بل وسيلة لما يترتب عليها من المصالح التي أرادها الشارع في الدنيا والآخرة.
- ترتبط المنافع في المنهج الإسلامي بالحاجات، ولذلك فهي تترتب حسب ترتب نظام الحاجات الهرمي (الضروريات– الحاجيات – التحسينيات).
- توصل الباحثان إلى أن أفكار الإمام العز بخصوص المنفعة عموماً ومنافع المستهلك خصوصاً تصلح أساساً لنظرية اقتصادية إسلامية في تحليل سلوك المستهلك.

ثانياً: التوصيات:

- يوصي الباحثان بضرورة تضمين المناهج الدراسية في الكليات والجامعات القضايا المتعلقة بسلوك المستهلك المسلم، ومنها مفهوم الرشد الاقتصادي وسلم أولويات المستهلك والبعد الأخروي للمنفعة.
- يوصي الباحثان بضرورة القراءة الاقتصادية المتعمقة لكتب أئمة المسلمين، وتجميع المعرفة المتحصلة وصياغتها صياغة علمية فنية في ضوء النظريات المعاصرة.

[61] استفاد الباحثان من فكرة المصفوفة الهرمية للمصالح الاجتماعية التي وضعتها الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية أخذا من كتابات الغزالي والشاطبي، وقام الباحثان بإعادة صياغة هذه المصفوفة في ضوء كتابات العز بن عبد السلام، انظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (ج6/ 132).

[62] انظر: دنيا، النظرية الاقتصادية (ص89).

المصادر والمراجع

أمين، جلال، (2014م)، فلسفة علم الاقتصاد، دار الشروق، القاهرة، مصر.

ببلاوي، حازم، (1994م)، دليل الرجل العادي إلى تاريخ الفكر الاقتصادي، دار الشروق، مصر.

البلقيني، سراج الدين عمر، (2013م)، الفوائد الجسام على قواعد العز بن عبد السلام، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

البوطي، محمد سعيد رمضان، (1982م)، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

جالبريث، جون كينيث، (2000م)، تاريخ الفكر الاقتصادي، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.

أبو الحاج، حسام ابراهيم، (2002م)، مقاصد الشريعة الإسلامية عند العز بن عبد السلام، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الأردنية – عمان، الأردن.

الحجري، ماجد بن هلال، (2014م)، الفكر الاقتصادي المقاصدي عند الإمامين الغزالي والشاطبي وأثره في وجوه النشاط الاقتصادي، (رسالة دكتوراة غير منشورة)، جامعة اليرموك – اربد، الأردن.

حسان، حسين حامد، (1981م)، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، دار النهضة، القاهرة، مصر.

خليل، سامي، (1992م)، نظرية اقتصادية جزئية، دار النهضة العربية، مصر.

دنيا، شوقي أحمد، (19984م)، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، مكتبة الخديجي، الرياض.

رايت، وليم كلي، (2010م)، تاريخ الفلسفة الحديثة، مكتبة التنوير، بيروت، لبنان.

الزرقا، أنس مصطفى، (1978م، 11أيلول/سبتمبر)، صياغة إسلامية لدالة المصلحة الاجتماعية، مجلة المسلم المعاصر، لبنان، ع 15، موقع مجلة المسلم المعاصر، https://goo.gl/qAFNZgK ، تاريخ الاطلاع: 2017/7/31م.

الزهران، صهيب حسن، (2006م)، الاستهلاك الشخصي في الاقتصاد الإسلامي، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة دمشق– سورية.

ساموبلسون، بول، ونورد هاوس، (2006م)، الاقتصاد، ترجمة هشام عبدالله، الدار الأهلية، عمان.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، (1413هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، دار هجر للطباعة والنشر، الجيزة، مصر.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، (1967م)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

الشاطبي، أبو إسحاق، (1997م)، الموافقات في أصول الشريعة، بتحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخُبر، السعودية.

شامية، عبد الله ومحمد النصر، (2011م)، مبادئ الاقتصاد الجزئي، دار الفكر، عمان، الأردن.

الطويل، توفيق، (1953م)، مذهب المنفعة العامة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر.

ابن عبد السلام، عزالدين، (2015م)، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، بتحقيق نزيه حماد وعثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، سورية.

_____، (1994م)، القواعد الصغرى، دار الجيل، بيروت، لبنان.

عفر، محمد عبد المنعم، (1991م)، المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في اقتصاد إسلامي، جامعة أم القرى، السعودية.

عفر، محمد عبد المنعم وأحمد فريد مصطفى، (1999م)، التحليل الاقتصادي الجزئي بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر.

عمر، حسين، (1994م)، تطور الفكر الاقتصادي، دار الفكر العربي، مصر.

عمر، عمر بن صالح، (2003م)، مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام، دار النفائس، عمان، الأردن.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (1993م)، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

خلف، فليح حسن، (2015م)، المدخل إلى الاقتصاد، عالم الكتب الحديث، اربد، الأردن.

أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، (2011م)، الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية، عالم الكتب الحديث، اربد، الأردن.

مجمع اللغة العربية، (2004م)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، مصر.

المصري، رفيق يونس، (2001م)، إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد، دار المكتبي، دمشق، سورية.

الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، (1982م)، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، مصر.

هاشم، إسماعيل محمد، (1978م)، الاقتصاد التحليلي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، مصر.